

قرارات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ
رَقْمُ الْقَرْارِ ٤٢
تَارِيخُ الْقَرْارِ ١٩٩٢/١٢/١٩

قرار

بناءً على مشروع القرار المقدم من قبل السادة أعضاء المجلس ومجلس وزراء إقليم كوردستان العراق الخاص بتغيير اسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)
قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٦٤) والمؤرخة في ١٣/١٢/١٩٩٢ ما يلي:-
١- رفض قرار تغيير اسم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)
٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

زياد احمد عزيز اغا

**و، رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ

رَقْمُ الْقَرْارِ ٤٣

تَارِيخُ الْقَرْارِ ١٩٩٢/١٢/٢٨

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٢ ما يلي/-

- ١- يعيّن للعضو المجلس الوطني لكوردستان العراق حفاظة وحل سلاح شخصي (مسدس - بندقية) أو كلها معاً.
- ٢- تعتبر هوية العضوية وثيقة رسمية ثبت عضويته بمثابة آجازه قانونية تحوله ممارسة الحق المنح له في الفقرة / ١ أعلاه.
- ٣- يسقط الحق المنح لعضو بموجب هذا القرار بفقدان عضويته في المجلس.
- ٤- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ
رَقْمُ الْقَرْارِ ٤٠
تَارِيخُ الْقَرْارِ ١٩٩٢/١٢/١٤

قرار

بناءً على مشروع القرار المقترن من قبل أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق حول تغيير اسم جامعة صلاح الدين إلى جامعة هموير بعد عرض مشروع القرار على المجلس بجلسته المرقمة (٦٤) والمؤرخة بتاريخ ٧/١٢/١٩٩٢، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق ما يلي:-
١- رفض المشروع المقترن بتغيير اسم جامعة صلاح الدين في أربيل إلى (جامعة هموير).
٢- ينشر هذا القرار

زياد احمد عزيز اغا

و، رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ
رَقْمُ الْقَرْارِ (٤١)
تَارِيخُ الْقَرْارِ ١٩٩٢/١٢/١٧

(قرار)

بناءً على الاستقالة المقدمة من قبل عضو المجلس الوطني الكورديستاني السيد طارق سعيد جبار واستناداً لأحكام الفقرة / ٣ من المادة / ٣٠ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الكورديستاني.

قرر المجلس الوطني بجلسة المرقمة (٦١) والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٩ ما يلي:-

- ١- فبرؤ استقالة العضو السيد طارق سعيد جبار باجماع أعضائه.
- ٢- ينفذ هذا القرار اعتباراً من ٨/١٢/١٩٩٢، وينشر في الجريدة الرسمية.

زياد احمد عزيز اغا

و، رئيس المجلس الوطني لكوردستان

قرارات

بيان
ستناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة ١٩٩٢
قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق حلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٢ ما يلي / -
١) تعتبر الأعياد والمناسبات المدرجة أدناه عطلة رسمية للمسيحيين.
أ) عيد ميلاد المسيح (عليه السلام)
ال أيام من ٢٥ - ٢٦ كانون الأول من كل سنة.
ب) العيد الكبير - ثلاثة أيام.
ج) عيد الصعود - يوم واحد.
٢) تعتبر المناسبات المدرجة أدناه عطلة رسمية للاشوريين.
أ) الأول من بيسان لكل سنة
ب) عيد (نوسمر - ديل)
يوم واحد.
٣) يعتبر ٧/اب من كل سنة يوماً للشهيد الاشوري، ويكون يوم حداد قومي لهم.
٤) على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.
٥) ينفذ هذه القرارات من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية.

نزياد احمد عزيز اغا
و رئيس المجلس الوطني لكوردستان الكردستاني

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٨

تاریخ القرار ١٩٩٢/١٢/٣

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء . . . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بحلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٢ ما يلي / -
١) يستثنى نعيبين رئيس وأعضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق والحكام ونواب الادعاء العام في الاقليم من احكام قانون التنظيم القضائي ١٦ لسنة ١٩٧٩ النافذ . . .
٢) على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار . . .
٣) ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية . . .

نزياد احمد عزيز اغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان الكردستاني

العراق

١٤ كلפון الثاني / ١٩٩٣

العدد السابع - السنة الثانية

* پهلهان *

٥) ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية . . .

نزياد احمد عزيز اغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٦

تاریخ القرار ١٩٩٢/١٢/٢٨

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير الصحة والشؤون الاجتماعية وافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بحلسته المنعقدة بتاريخ / ١٥ / ١٢ / ١٩٩٢ اصدار القرار الآتي :

١) تعدل الفقرة (ثانياً) من القرار رقم ٢١ الصادرة من المجلس الوطني لكوردستان العراق في ٤ / ١ ١٩٩٢ وقراءة على الوجه الآتي : -
«تبايع بالملزد العلني الأموال المصادره وتودع ثلاثة ارباع اقيامها في الخزينة ويزع الباقى على افراد المفرزه التي قامت بالقبض عليها، ويستثنى من ذلك ما يمكن الاستفاده منه من قبل الوزارات والمؤسسات الرسمية وملك هابدون عوض . . . وفي هذه الحاله تكافأ المفرزه بربع قيمتها المقدرة من قبل وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم . . .»

٢) على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار . . .
٣) ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . . .

نزياد احمد عزيز اغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٧

تاریخ القرار ١٩٩٢/١٢/٢٨